

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

014- باب الجعالة 2

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ولا يستحق الجعل الا بعد فراغه من العمل لانه كذا شرط - [00:00:00](#)

قول المؤلف رحمه الله تعالى فصل اي في باب الجعالة. اي من يجعل جعلاً لمن يعمل له عملاً لمن يعمل له عملاً الان ايا كان مثلاً من يحرث لهذه الارض من يبني هذا الجدار؟ من يرد - [00:00:24](#)

الضالة من يرد الا ببق من يرد لي كذا من يعمل لي عمل كذا يحمل كذا يوصل لي كذا الى اخره. هذه الجعالة متى يستحقه الجعل على المجعل على هذه الجعالة. قال مثلاً من يبني لي هذا الجدار - [00:00:54](#)

من كذا الى كذا له عشرة الاف ريال. فبدأ العامل يعمل. انتصب قبل عمل يقول اعطني نصف الاجرة. اعطني كذا علشان استمر. نقول لا. متى يستحق تعالى اذا اكمل العمل. يقول انا بحثت عن الضالة مثلاً مسافة ثلاث مئة كيلو - [00:01:24](#)

وفي امل اجدها ان شاء الله اعطني نصف الجعل علشان استمر في البحث نقول لا لا تستحق شيئاً التاء تكمل العمل المنوط بك. هذا في باب الجعالة. باب الجعالة ما يستحق شيئاً من الجعل حتى يكمل العمل المنوط به. لا - [00:01:54](#)

حق الجعالة الا بفراغه. من العمل لانه كذا شرط. يعني قال من يبني في هذا الجدار اعطيه الف ريال فبدأ في بناء الجدار يقول اعطني خمس مئة ريال من اجل ان استمر نقول لا لا تستحق شيئاً حتى - [00:02:24](#)

لتكمل العمل. نعم وان جعل له جعلاً على رد ابق فرده الى باب الدار فهرب او مات قبل تسليمه لم يستحق شيئاً لانه لم يأتي بما جعل الجعل فيه. وان جعل له جعلاً على رد ابق - [00:02:47](#)

او جمل شارد. ونحو ذلك. فرد ذهب وبحث عن هذا الا ببق او الشارد فادركه هذا وقيد فلما وصل الى باب دار صاحبها فك القيد على نية انه وصل فاغتنم الا ببق او الشارد فرصة فك القيد فهرب. مرة ثانية - [00:03:11](#)

العامل قال انا احضرته اوقفته عند باب دارك لكن هربت فاعطني الجعل. هل يستحق؟ لا ما يستحق لانك ما سلمته ذهب لرد الا ببق او الشارد. فرد وفي اثناء الطريق مات. فهل يستحق الجعل - [00:03:55](#)

لا. لانه لان الجعل جعل لتسليم هذا العا ببق او هذا الشارد. فان سلمت استحققت الجعل وان لم تسلمه فلا شيء لك. مات في الطريق ما تستحق شيئاً لانه لم يأتي بما جعل فيه. نعم - [00:04:19](#)

ان قال من رده من مصر فله دينار فرده من نصف طريقها. او قال من رد عبدي فله دينار وان قال من رده من مصر فله دينار فرده من نصف طريقها. قال مثلاً - [00:04:49](#)

انا علمت ان جملي الشارد وصل الى الجحفة او وصل الى يللم او وصل الى الطائف من رده فله مئة ريال والمسلمون مؤتمنون فيما بينهم فذهب ليرده من المكان الذي ذكر ليأخذ المنة ريال فاذا به يجده في نصف الطريق - [00:05:16](#)

وجده في نصف الطريق. قيل له في الطائف فوجده مسافة اربعين كيلو من مكة. ورده فله بمقدارها من الاجرة لانه ما رده من الطائف وانما رده من نصف الطريق. فله من المنة نصفها - [00:05:53](#)

قال من يرده من الطائف مثلاً له مئة ريال فوصل الذي يبحث عنه في الطائف فلم يجد فليل له انه بعد الطائف مسافة فذهب

واحضره وجاء به لصاحبه وقال يا اخي انت قلت من يحضره من - [00:06:16](#)

قف له مئة وانا بحثت عنه في الطائف ما وجدته وانما وجدتهم مسافة اكثر مسافة ثلاث مئة كيلو والطائف مئة كيلو مثلا. فبدل المئة استحق عليك ثلاث مئة. نقول لا تستحق الا ما جعل من الجعل لانه ما - [00:06:41](#)

عليك بالزيادة لانه ما التزم لك بزيادة قال ان رددته من الطائف لك مئة. رددته من الطائف لك مئة. رددته من اكثر لك مئة من دون الطائف لكان نفس النسبة ما تستحق المئة. لان الرجل ما التزم قد - [00:06:59](#)

مثلا يظنه في الطائف فاذا كان ابعد من الطائفة ولا يريد لانه يعاد الى القيمة فيقول دعه فانت رددته من ابعد فليس لك الا ما جعل الرجل من الجعل او قال من رد عبدي فله دينار فرد احدهما احد فله نصف الدينار. لانه عمل نصف العمل - [00:07:21](#)

او قال من يرد عبدي او جمالي ونحو ذلك. فلا هو دينار فذهب الرجل يبحث فوجد واحدا منهما ورده. ولم يستطع رد الاخر فهل يستحق الدينار كامل وهو لم يردهما معا - [00:07:48](#)

او لا يستحق شيئا لانه ما ردهما جميع. لا يستحق قسطه من الاجرة ما دام اخرج دينار على الاثنين وهو لم يحظر الا واحد فله نصف الدينار لانه عمل نصف العمل. نعم - [00:08:16](#)

وان رده من ابعد من نسر لم يستحق الا الدينار لانه رده من ابعد مثل ما قلنا انه رده من الاميه مثلا بعد الطائف بمسافة بعيدة. فلا يستحق زيادة لان الرجل ما اخرج الا دينار واحد - [00:08:41](#)

لانه لم يضمن لما زاد شيئا. ما قال ان رددته من ابعد فبحسبه او قسطه لا. قال رددته رده من الطائف بدينار فرددته انت ابعد من الطائف فليس لك الا الدينار - [00:09:01](#)

واذ رده جماعة اشتركوا في الدينار لانهم اشتركوا في العمل وان رده جماعة مثلا قال في محضر من الناس جملي شرد من يرد علي له دينار فذهب مجموعة من الناس - [00:09:19](#)

في العشرة او اكثر فرده ثلاثة منهم اشتركوا في القبض عليه واحضاره. هل يستحق كل واحد منهم دينارا؟ لا من ذهب للبحث عنه ولم يجده هل يستحق شيئا؟ لا اذا من احضره واحد او ثلاثة او خمسة او عشرة يستحقون الدينار الاجرة - [00:09:48](#)

المخرجة له. ولا يستحقون زيادة. نعم. فان جعل لواحد في رده دينارا ولاخر اثنين ولاخر ثلاثة فلكل واحد منهم ثلث جعله وان جعل لواحد مثلا له جمل شرد فقال مثلا لواحد من الناس ان ارجعته ان احضرت لي جملي فلك دينار - [00:10:16](#)

فذهب يبحث فقيل له مثلا ان صاحبك هذا لن يحضره ولن يحرض عليه مقابل دينار فقط فقال لاخر ثاني ان احضرته فلك ديناران فذهب يبحث عنه وتأخر وقيل له حتى صاحبك الاخر لن يحضر الجمل - [00:10:49](#)

اخر الزيادة عشان يحضرون لك جمالك فقال انت يا فلان ان احضرته فلك ثلاثة دنانير فذهب الثلاثة كلهم يبحثون عنه. الاول له دينار. الثاني له ديناران. الثالث له ثلاثة دنانير. اذا احضره الاول كم - [00:11:17](#)

دينار واحد احضره الثاني يستحق دينارين احضره الثالث يستحق ثلاثة دنانير احذروه معا. كل الثلاثة المخرج له دينار والمخرج له ديناران والمخرج له ثلاثة دنانير كلهم اتوا فيه برسنة يقودونه ويسوقونه - [00:11:40](#)

كم يستحقون دينار ودينارين وثلاثة دنانير يعني ستة لا اذا قلنا الاول يستحق يستحقون الثلاثة مثلا يكون في هذا جور الاول مقول له اذا احضرته لك ديناره ما احضره وحده. والثاني وقيل له لك ديناران والثالث قيل له - [00:12:07](#)

الدنانير والثلاثة اشتركوا في احضاره نقول ما دام انهم ثلاثة لكل واحد ربع ما جعل ثلاث ما جعل له وان كانوا اربعة فلكل واحد ربع ما جعل له وان كانوا اثنين فلكل واحد - [00:12:33](#)

نصف ما جعل له. احضره الاول والثاني الاول يستحق نص دينار. والثاني يستحق دينار. لانه مجعول له دينارين احضره الثلاثة الاول يستحق ثلث دينار والثاني يستحق ثلثي دينار. لان الاثنين ديناران تقسم بين ثلاثة - [00:12:56](#)

والراء والثالث يستحق دينار كامل لانه ثلث اجرته. ولكل واحد يستحق ثلث الاجرة لان اشتركوا في رده. ما دام ان الثلاثة اشتركوا في رده كل واحد يعطى ثلث ما اتفق عليه معه - [00:13:26](#)

الاول ثلث دينار والثاني ثلث ثلث الدينارين يعني ثلثا دينار ثلثا دينار. والثالث ثلث الثلاثة يستحق دينار كامل وان جعل لواحد منهم ثوبا فله ثلث اجرة المثل لانه عوض مجهول فاستحق ثلث اجرة المثل - [00:13:46](#)

وان جعل لواحد منهما ثوبا هم ثلاثة ردوه الاول قال له اذا رددت جملي فلك ثوب الثاني قال له اذا رددت جملي فلك ديناران الثالث قال له اذا رددت جملي فلك ثلاثة دنائير - [00:14:16](#)

يقول الاتفاق مع الاول غير صحيح والاتفاق مع الثاني صحيح والاتفاق مع الثالث صحيح الاول الاتفاق معه غير صحيح. يبطل عمله؟ لا واحضر الجمل مع صاحبه فله اجرة المثل وللثاني ثلث - [00:14:42](#)

ما جعل له وللثالث ثلث ما جعل له ويستحق الثالث دينار مثل ما سبق ويستحق الثاني ثلثا دينار ويستحق الاول. ماذا نعطيه؟ ثلث ثوب الثوب مجهول. الثوب مجهول. ثوب بخمسة ريالات - [00:15:09](#)

وثوم بالف ريال وهو شيء مجهول فكيف نقول نقول هذا الذي اشترط له ثوب العقد معه غير صحيح ولو انه لم يحضر الجمل ما استحق شيء لكن الرجل شارك في احضار الجمل - [00:15:39](#)

له اجرة مثلي كل من مشهد الاتفاق معه على امر ما فله اجرة المثل. له قيمة المثل. له اجار المثل ببيع بطل ترد العين تلفت العين فيها قيمة المثل تجارة - [00:16:03](#)

بعد ما انتهت استفيد منها والاجرة والعقد الايجار باطل للمؤجر اجرة المثل هذا الذي جعل الجعالة جعل ثوب الثوب عقد غير صحيح لانه مجهول فيستحق اجرة المثل. اجرة المثل كيف؟ منين رديت الجمل - [00:16:34](#)

يقول رددته من الطائف نقول اجرة المثل لمن رد شيئا من الطائف كم الو ثلاثة دنائير نقول لك ثلث اجرة المثل حسب ما يقرر اهل الصنف لك الثلث قالوا اجرة من يرد الجمل من الطائف عشرة دنائير - [00:17:01](#)

لك اجرة المثل الثلث اجرة المثل. وهكذا وهذه قاعدة في كل عقد بطل والسفرغت المنفعة او تلفت العين في البيع فيكون له قيمة المثل ما دام العقد باطل فله قيمة المثل له اجرة المثل وهكذا. انت اتفقت معه على عمل ما بالف ريال مثلا - [00:17:27](#)

هذا الاتفاق اختل فيه شيء ما فصار الاتفاق معه بالف ريال غير صحيح يقول هجرة المثل ماذا يستحق؟ قالوا يستحق ثلاثة الاف ريال اجرة المثل لكن هذا اتفق بالف ريال متنازل - [00:17:58](#)

نقول يا استحق اجرة المثل ثلاثة الاف. قالوا يستحق اجرة اجرة المثل خمس مئة ريال والاتفاق بالف ريال. نقول لا يستحق الا اجرة المثل وان جعل لواحد جعلنا فاعانه اخر فالجعل كله للمجعول له. لان العمل كله له - [00:18:17](#)

وان جعل لواحد تعان اعانه اخر فالجعل كله للمجعول له لان العمل كله له مثلا قال لشخص ما ان رددت جملي فلك مئة ريال فذهب يبحث عنه ثم ان اخر اعانه - [00:18:42](#)

ذهب معه وقال اردت ان يكون لي من الجعل شيء وقد اعان صاحبه فنقول اول الجعل ليس لك منه شيء لان الرجل متفق مع هذا خاص. ما قال من فعل لي كذا فله كذا حتى تستحق. وانما قال لهذا الرجل اذا - [00:19:23](#)

علي جملي فلك مئة ريال وانت اعنته فليس لك شيء على الجاعل على من اخرج الجعل ليس عليك شيء. لك شيء. والجعل هذا كله لمن جعل له فان قال فان قال للاخر - [00:19:47](#)

شاركته شاركته لاشراكه في الجعل وللعامل نصف الجعل لانه عمل نصف العمل فان قال الاخر يعني الذي شاركه في رد الضالة او انتاج العمل او نحو ذلك. قال انا شاركته من اجل ان اشارك في الجعل - [00:20:12](#)

وقد رضي بذلك المجعول له قال اعني ولك فعمل الاخر ليأخذ نصف الجعل فليس له شيء لان الجاعل اتفق مع شخص بعينه والذي عمل نصف العمل ما يستحق على الجاعل الا نصف الجعل. ويعتبر العامل الاخر - [00:20:37](#)

وهذا كالمتبرع. لانه اتفق مع شخص لا يسوغ له الاتفاق معه وانما هو كالمتبرع. ومن تبرع لغيره بعمل ثم طالب بالاجرة فلا شيء له ولا شيء للاخر لانه لم يشترط له شيء. لانه ما شرط له شيء ما قيل له اعمل كذا ولك كذا وانما هو بمثابة - [00:21:06](#)

ابت المتبرع هذا يتضح اكثر من الفصل الذي يلي هذا الذي نحن بصده الان. نعم فاصل ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له.

لانه بذل منفعته بغير عوض فلم يستحقه - [00:21:35](#)

وان عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له لانه بذل هذه المنفعة من غير عوض متبرع ولم يستحقه مثلا قيل لشخص ان رددت جملي فلك مئة ريال لشخص معين ما قيل من رد هذا الجمل فله مئة - [00:21:57](#)

قال لي شخص معين ان رددت جملي فلك مئة ريال ثم ان اخر وجد الجمل في البرية فوظع فيه الرسل واحضره لصاحبه. وقال اعطني يا اخي جعلته للرجل في رد جملك - [00:22:36](#)

يقول انا ما قلت من رد وانما قلت لشخص معين قلت لفلان ابن عمي او ابن اخي اريد نفعه فاذا رده لي اعطيته مئة ريال واما انت فما تستحق علي شيء لانك متبرع - [00:22:55](#)

فهل يستحق عليه شيء؟ لا وكل من عمل عملا لغيره على سبيل التبرع من دون اتفاق فلا يستحق عليه شيء لا يستحق من حيث الوجوب لكن اذا تبرع له مثل ما تبرع الاول فالحسن - [00:23:14](#)

اذا عوضه عن تعبه فحسن. لكن من حيث الاستحقاق لا يستحق عليه شيء لانه ما اتفق معه على شيء ما ولا يلزم ان يعطيه ما جعله لغيره وان التقطت لقطة قبل الجعل ثم بلغه الجعل لم يستحقه - [00:23:34](#)

لانه وجب عليه ردها بالتقاطها فلم يجوز له اخذ العوظ عن الواجب وان التقط لقطة قبل الجعل ثم بلغه الجعل لم يستحقه لانه وجب عليه ردها بالتقاطها فلم يجوز له اخذ العوظ عن الواجب - [00:23:57](#)

رجل ضيع سلعة فمن رأى اخر في الطريق فوجدها فاخذها هل يجوز له تملكها؟ لا ما الذي يجب عليه؟ ردها وظعها عند ايام فسمع ان صاحبها اشفق عليها وقال من رد علي ضالتي كذا فله الف ريال. فجاء بها - [00:24:29](#)

اذ التقطها فقال اعطني الالف وخذ هذه اللقطة. قال له يا اخي متى التقطتها؟ قال وجدتتها يوم الاثنين فاخذتها. واليوم السبت قال انا يا اخي ما اعلنت الجعل الا يوم الخميس. اعلنت الجعل - [00:25:11](#)

قلت من وجد لقطتي هذه يوم الخميس وانت قد التقطتها قبل ان اجعل الجعل. فلا تستحق علي شيئا فترافع اليك فستقول ان كنت التقطتها بعدما انعم تستحق واما اذا كنت قد التقطتها قبل ان تعلم عن الجعل فلا - [00:25:40](#)

تستحق الجعل لانك التقطتها في حال ما جعل لك جعل. ويجب عليك ردها ما يجوز لك ان تسكت عليها. ولا تستحق اجرة على ما يجب عليك. الشيء الذي يجب عليك - [00:26:13](#)

ما تستحق عليه اجرة. اي شيء واجب في الشرع على المرء ما يستحق عليه الاجرة هذا معنى قلبي رحمه الله وان التقط لقطة قبل الجعل للقطعة التقطها يوم والجعل جعل يوم الخميس والرد يوم السبت ثم بلغه الجعل يوم الخميس - [00:26:33](#)

علم ان صاحبها جعل لملتقطها الف ريال لم يستحقه لانه وجب عليه ردها ما دام التقطها يوم قبل ان يجعل جعل فيجب عليه الرد. فلم يجوز له اخذ العوظ عن الواجب. نعم. وان - [00:27:03](#)

التقطها نعم وان التقطها بعد الجعل ولم يعلم بذلك لم يستحقه. لانه تطوع بالتقاط. وان التقطها بعد الجعل ولم يعلم. هذا اخر اللقطة ضاعت يوم الاثنين. وهذا التقطها يوم الخميس ومالكها يوم الثلاثاء قال من وجد لقطة هذه فله الف ريال - [00:27:29](#)

لكن هذا ما علم عن المبلغ ولا علم عن شيء. وانما مشى في طريق ما فوجد هذه اللقطة فاخذها فقال اني وجدت كذا في الطريق فقبل له خيرا. صاحبها اخرج عليها امس. اخرج عليها الف ريال - [00:28:02](#)

فابشر بالخير. قال ما علمت انه اخرج عليها شيء. فهل يستحق شيئا؟ في هذه الحال لا يستحق. لان انه حينما التقطها ما التقطها وهو عالم بالجهل وانما التقطها متبرع والمتبرع بعمل ما لا يستحق عليه اجرة. الواجب لا يستحق عليه اجرة - [00:28:22](#)

تبرع ما يستحق اجرة وانما يستحق الاجرة اذا عمل العمل بعد علمه بالاجرة وان هذا غير صاحب الضالة من ردها فله دينار فردها رجل فالدينار على المنادي لانه العوظ الانسان ضيع لقطة. فبحث عنها فلم يجدها - [00:28:52](#)

فتبرع شخص وقال من وجد لقطة فلان فله دينار فاحضرها شخص فجاء الى صاحبها قال يا اخي انا سمعت فلان ينادي في السوق يقول من وجد لقطت فلان فله دينار. هذه اللقطة واعطني الدينار. لا يقول لها يا اخي. اذهب الى صاحبك. هذه اللقطة لي. وعطنا اياها

وان تذهب الى صاحبك الذي اعلن لك الدينار خذه منه. انا ما تبرعت بشيء لاني عارف اني في بلد المسلمين وبين اخواني واي واحد يجد لقطاتي سيردها علي. وهذا هو المفروض وهذا هو الواجب - 00:29:50
بين المسلمين من وجد لقطة يردها على صاحبها فهل يستحق هذا الجعل من صاحبها لا. يستحق من المنادي. يقال للمنادي انت تبرعت بالجعل ادفعه من كيسك. ادفع معه من ما لك لانك انت متبرع وذاك ما تبرع. هذاك واثق باخوانه المسلمين بان من وجد نقط -

00:30:10

وسيردها عليها وان تتسارعت وتبرعت بدينار فادفع الدينار من جيبيك. نعم وان قال في النداء قال فلان من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادي لانه لم يضمن انما حكي قول غيره وان نادى المنادي وقال زيد ضاع له - 00:30:40
او كذا ويقول زيد من وجد لقطتي فله مئة ريال يقول زيد من وجد لقطتي فله مئة ريال فذهب الناس يبحثون عنها فجاء فيها شخص وجدها واحضرها واعطاها للمنادي وقال انت الذي ناديت وقلت - 00:31:10
ان فلانا يقول من وجد له مئة ريال اعطني المئة يقول لا يا اخي ما اعطيك شيء انا قلت ان فلان يقول كذا ذهب الى فلان وقال له انا وجدت لقطاتك. وقد نادى فلان بانه من - 00:31:40
فوجدتها له مئة ريال وقد طلبت منه المئة فابى فاعطني البيئة قال لا يا اخي كذب علي فلان ما يستحق لا على هذا ولا على هذا. لان المالك ما قال هذا القول. والرجل الذي نادى - 00:32:00
فنسب القول الى غيره فربما يعاقب لكذبه ونسبة القول الى الغير لكن ما يلزم بالاجرة وكان المفروض في الملتقط ان يذهب الى المالك ويقول هل قلت من رد علي ضالتي له مئة ريال او لم تقل يعني يتأكد هذا لا يؤخذ بكلام ذا - 00:32:20
اخر لا يؤخذ لانه نسب القول الى غيره في هذه الحال قد يعاقب المنادي ويعزر لانه كذب على غيره. واللاقط لا يستحق شيئا لانه ما التزم له ما لك ولا التزم له المنادي وان - 00:32:50
انما المنادي قال ان فلانا يقول والمالك ما قال. فاذا لا يستحق لا على هذا ولا على هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:33:15